



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المؤتمر

الدورة الثالثة والأربعون

روما، 1-7 يوليو/تموز 2023

التقرير الثالث للجنة العامة

ألف - انتخاب أعضاء المجلس

- 1- تلقت اللجنة العامة عناية المؤتمر إلى الفقرات التالية من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة:
"3- يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس أنه من المرغوب فيه:
(أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
(ب) أن تشارك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكبر قدر في نجاح المنظمة؛
(ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.
4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.
5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضوًا في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تتجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين."
- 2- وحدد المؤتمر الساعة 9:00 من صباح يوم الإثنين، 3 يوليو/تموز 2023 كآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس، ووافق على أن تعقد الانتخابات يوم الخميس، 6 يوليو/تموز 2023.
- 3- وقد درست اللجنة العامة الترشيحات التي وردت بحلول هذا الموعد النهائي، وخلصت إلى أن الترشيحات التالية تستوفي الشروط المطلوبة:

الإقليم	الفترة	المرشحون
أفريقيا	(أ) نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر – 30 يونيو/حزيران 2024 (مقعد واحد (1))*	1- غينيا الاستوائية
	(ب) نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر – 30 يونيو/حزيران 2026 (أربعة مقاعد (4))	1- أوغندا 2- الكاميرون 3- ليسوتو 4- المغرب
	(ج) 1 يوليو/تموز 2024 – نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (ثلاثة مقاعد (3))	1- بوروندي 2- تنزانيا 3- الكونغو
آسيا	(أ) نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر – 30 يونيو/حزيران 2026 (ثلاثة مقاعد (3))	1- باكستان 2- تايلند/ماليزيا 3- الهند
	(ب) 1 يوليو/تموز 2024 – نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (ستة مقاعد (6))	1- إندونيسيا 2- بنغلاديش 3- جمهورية كوريا 4- الصين 5- الفلبين 6- اليابان
أوروبا	(أ) نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر – 30 يونيو/حزيران 2026 (أربعة مقاعد (4))	1- إسبانيا/المملكة المتحدة 2- إيطاليا 3- جورجيا/سويسرا 4- النرويج
	(ب) 1 يوليو/تموز 2024 – نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (ثلاثة مقاعد (3))	1- الاتحاد الروسي 2- آيسلندا 3- كرواتيا 4- هولندا
	(ج) نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر – 30 يونيو/حزيران 2024 (مقعد واحد (1))*	1- كرواتيا

1- ليتوانيا	(د) نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر - نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (مقعد واحد (1))	
1- أوكرانيا 2- فرنسا	(هـ) 1 يوليو/تموز 2024 - نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (مقعدان اثنان (2))	
1- بنما	(أ) نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2026 (مقعد واحد (1))	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
1- إكوادور/بيرو 2- شيلي 3- غواتيمالا	(ب) 1 يوليو/تموز 2024 - نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (ثلاثة مقاعد (3))	
1- السودان	(أ) نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر - نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (مقعد واحد (1))	
1- أفغانستان 2- جمهورية مصر العربية 3- المملكة العربية السعودية	(ب) نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2026 (ثلاثة مقاعد (3))	الشرق الأدنى
1- الكويت	(ج) 1 يوليو/تموز 2024 - نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (مقعد واحد (1))	
1- أستراليا	(أ) نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2026 (مقعد واحد (1))	جنوب غرب المحيط الهادئ

4- وإن عدد المرشحين بالنسبة إلى جميع الفترات هو نفس عدد المقاعد الشاغرة لأقاليم أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وجنوب غرب المحيط الهادئ. وتوصي اللجنة، وفقاً للفقرة 10(أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بأن ينتخب المؤتمر بالموافقة العامة الصريحة المرشحين للفترات المحددة لكل من تلك الأقاليم.

5- وأحاطت اللجنة العامة علماً أيضاً بالوضع الراهن في إقليمي أفريقيا والشرق الأدنى، وهو كالاتي:

(أ) لما كانت غينيا الاستوائية تُعتبر مستقبلة طبقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة، سوف يتعين ملء المقعد الشاغر للفترة الممتدة من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2024 (الفترة المتبقية من الولاية) كما نصت عليه الفقرتان 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

(ب) ولما كانت العراق تُعتبر مستقبلة طبقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة، سوف يتعين ملء المقعد الشاغر للفترة الممتدة من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (الفترة المتبقية من الولاية) كما نصت عليه الفقرتان 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

- 6- وأشارت اللجنة العامة في إقليم أوروبا إلى أنه في فترة الولاية من 1 يوليو/تموز 2024 إلى نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر هناك أربعة مرشحين لشغل ثلاثة مقاعد شاغرة وإلى أنه، ما لم ينسحب أحد المرشحين، ستجري عملية اقتراع سرّي لتحديد البلدان المنتخبة.
- 7- وأبلغت اللجنة العامة بأنّ الوضع في إقليم أوروبا هو كالاتي: تقدّم كل من جورجيا وسويسرا بطلب مشترك لشغل مقعد واحد، على أن تمتد فترة ولاية جورجيا من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر وحتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر، وأن تمتد فترة ولاية سويسرا من نهاية الدورة الرابعة والأربعين وحتى 30 يونيو/حزيران 2026.
- 8- وأبلغت اللجنة العامة بالوضع بالنسبة إلى إقليم أوروبا، كالاتي: تقدّم كل من إسبانيا والمملكة المتحدة بطلب مشترك لشغل مقعد واحد، على أن تمتد فترة ولاية إسبانيا من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر وحتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر، وأن تمتد فترة ولاية المملكة المتحدة من نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر وحتى 30 يونيو/حزيران 2026.
- 9- وأحاطت اللجنة العامة علماً بالوضع بالنسبة إلى إقليم أوروبا، كالاتي: في عام 2021، انتخبت البوسنة والهرسك لعضوية المجلس للفترة الممتدة من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر وحتى 30 يونيو/حزيران 2024. وأبلغت البوسنة والهرسك عن تنحيها عن العضوية في المجلس اعتباراً من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر. وقد قدمت كرواتيا ترشيحها للفترة المتبقية من تلك الولاية (التي تمتد الآن من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر وحتى 30 يونيو/حزيران 2024)، بموجب الفقرتين 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة. وتوصي اللجنة، وفقاً للفقرة 10(أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة بأن ينتخب المؤتمر بالموافقة العامة الصريحة المرشح للفترة المحددة لهذا الإقليم.
- 10- وأحاطت اللجنة العامة علماً كذلك بالوضع بالنسبة إلى إقليم أوروبا، كالاتي: في عام 2021، انتخب كل من إسرائيل وألمانيا وسلوفينيا لعضوية المجلس للفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز 2022 وحتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر. وأبلغت إسرائيل أنها ستتنحى عن عضويتها في المجلس اعتباراً من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر. وقد قدمت ليتوانيا ترشيحاً للفترة المتبقية من تلك الولاية (التي أصبحت تمتد الآن من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر وحتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر). وأبلغ كل من ألمانيا وسلوفينيا عن التنحي عن عضويتها في المجلس اعتباراً من 30 يونيو/حزيران 2024. وقدم كل من أوكرانيا وفرنسا ترشيحيهما للفترة المتبقية من تلك الولاية (التي تبدأ الآن من 1 يوليو/تموز 2024 وحتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر). وتوصي اللجنة، وفقاً للفقرة 10(أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة بأن ينتخب المؤتمر بالموافقة العامة الصريحة المرشحين للفرات المحددة لهذا الإقليم.
- 11- وأبلغت اللجنة العامة بالوضع بالنسبة إلى إقليم آسيا، كالاتي: تقدّم كل من تايلند وماليزيا بطلب مشترك لشغل مقعد واحد على أن تمتد ولاية تايلند من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، وولاية ماليزيا من 1 يناير/كانون الثاني 2025 وحتى 30 يونيو/حزيران 2026.
- 12- وأبلغت اللجنة العامة بالوضع بالنسبة إلى إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، كالاتي: قدم كل من إكوادور وبيرو طلباً مشتركاً لشغل مقعد واحد، على أن تمتد ولاية إكوادور من 1 يوليو/تموز 2024 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، وفترة ولاية بيرو من 1 يناير/كانون الثاني 2026 وحتى نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (2027).

13- وتعرض اللجنة العامة على المؤتمر ضمن المرفق ألف بهذا التقرير قائمة بالدول الأعضاء في المنظمة موزعة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس.

باء- المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة

14- تنص الفقرة 6 من المادة 18 من الدستور على أنه:

" لا يطلب من المنظمة العضو أن تساهم في الميزانية على النحو الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، وإن كان عليها أن تسدد للمنظمة مبلغاً يحدده المؤتمر لتغطية التكاليف الإدارية الناشئة عن عضويتها في المنظمة (...)."

15- وقد طلب المؤتمر، في دورته السابعة والعشرين المنعقدة في عام 1993، أن تدرس لجنة المالية المنهجية المستخدمة لحساب المبلغ المقطوع الذي يدفعه الاتحاد الأوروبي. وأوصت لجنة المالية، في دورتها الثامنة والسبعين التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 1994، باعتماد منهجية حدّد المؤتمر بموجبها المبلغ الذي يتوجب على الاتحاد الأوروبي تسديده في مختلف الدورات.

16- ودرست لجنة المالية المنهجية من جديد في دورتها الثامنة بعد المائة (سبتمبر/أيلول 2004) ودورتها التاسعة بعد المائة (مايو/أيار 2005). كما درست اللجنة اقتراحاً بشأن منهجية منقحة تقضي بتسوية اشتراكات الاتحاد الأوروبي، في كل فترة مالية، بحيث تعكس الزيادات الرسمية في كلفة المعيشة في منطقة استخدام اليورو أو في البلد المضيف. وبموجب المنهجية المنقحة، فإنّ الصيغة المعدلة تتماشى على نحو أفضل مع نظام الاشتراكات الجزأة ولن يكون لها تأثير مادي على التسوية كل سنتين في اشتراكات الاتحاد الأوروبي في ميزانية المنظمة. وقد وافقت هذه اللجنة على التعديل المقترح على المنهجية حيث أنّ ارتفاع معدل الزيادة الرسمية في كلفة المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف، سوف يُستخدم لتسوية اشتراكات الاتحاد الأوروبي في أي فترة من الفترات المالية.

17- وبتطبيق المنهجية الجديدة، حدّد المؤتمر في دورته الثانية والأربعين المنعقدة في عام 2021 المبلغ المقطوع الذي يتوجب على الاتحاد الأوروبي تسديده وقدره 587 666 يورو عن فترة السنتين 2022-2023.

18- وبناءً على ما تقدّم، فإنّ المنهجية المطبقة بشأن تعديل المبلغ المقطوع تستند إلى استخدام المعدل الأعلى للزيادة الرسمية في تكاليف المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف. وباستخدام أرقام "وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست" (EIU)، فإن معدل التضخم في أسعار الاستهلاك في منطقة اليورو لعام 2022 قد بلغ 8.4 في المائة ويتوقع أن يبلغ 6.0 في المائة في عام 2023، وبهذا يبلغ المتوسط 7.20 في المائة. وبلغت أرقام "وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست" بالنسبة إلى مؤشر أسعار الاستهلاك الموحدة في إيطاليا، 8.7 في المائة في عام 2022، ويتوقع أن يبلغ هذا المؤشر 6.8 في المائة في عام 2023، وبهذا يبلغ المتوسط 7.75 في المائة. ولذلك، فإنّ رقم معدل التضخم الذي ينبغي استخدامه في عملية الحساب هو 7.75 في المائة، وهو الأعلى بين الرقمين. وبتطبيق هذا المعدل على الاشتراكات السابقة البالغة 587 666 يورو، يصبح الرقم الجديد 633 210 يورو.

19- وبناءً عليه، توصي اللجنة العامة المؤتمر بأن يحدد المبلغ المقطوع المستحق على الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناجمة عن عضويته في المنظمة عند 633 210 يورو بالنسبة إلى فترة السنتين 2024-2025.

20- ويُقترح، على غرار ما حصل في فترات السنتين السابقتين، أن يودع المبلغ المستحق على الاتحاد الأوروبي في حساب أمانة أو حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

جيم- تعيين المدير العام

21- تأخذ اللجنة العامة علمًا بالقرار الذي اتخذته المجلس في دورته الحادية والأربعين بعد المائة بشأن شروط تعيين المدير العام،¹ وتوصي بأن يعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار .../2023

تعيين المدير العام

إن المؤتمر،

عملاً بالمادة 7 من الدستور،

وبعد أن أُجرى اقتراحًا سرّيًا على النحو المنصوص عليه في المادتين 12 و37 من اللائحة العامة للمنظمة،

(1) يعلن تعيين السيد شو دونيو في منصب المدير العام لمدة أربع سنوات اعتبارًا من الأول من أغسطس/آب 2023، لولاية تنتهي في 31 يوليو/تموز 2027؛

وإذ أخذ في اعتباره التوصية المتعلقة بشروط تعيين المدير العام المقدمة من اللجنة العامة وفقًا للفقرة 2(ي) من المادة 10 والفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة،

يقرر ما يلي:

(أ) يحصل المدير العام على مرتب سنوي إجمالي قدره 265 910 دولارات أمريكية بما يتوافق مع مرتب سنوي صافٍ قدره 199 637 دولارًا أمريكيًا بمعدل الإعالة، أو 177 529 دولارًا أمريكيًا بمعدل الأعزب، وتسوية سنوية لمقر العمل بما يعادل 1 996.37 دولارًا أمريكيًا لكل نقطة معامل المضاعفة بمعدل الإعالة، أو 1 775.29 دولارًا أمريكيًا بمعدل الأعزب، يتم دفعها طبقًا لأحكام المنظمة التي تخضع لها مرتبات الموظفين؛

(ب) ويتقاضى المدير العام بدل تمثيل قدره 50 000 دولار أمريكي صافٍ سنويًا؛

(ج) وتتولى المنظمة مباشرة استئجار سكن ملائم يكون مقر الإقامة الرسمي للمدير العام وتدفع التكاليف ذات الصلة، عوضًا عن إعانة الإيجار؛

¹ الفقرتان 36 و37 من الوثيقة CL 141 REP والوثيقة CL 141/INF/9

- (د) ويحق للمدير العام تقاضي جميع البدلات والمستحقات الأخرى التي يستفيد منها موظفو المنظمة في الفئة الفنية والفئات العليا؛
- (2) ويقرّر أيضًا أنّ المدير العام سيكون مشتركًا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (3) ويقرّر كذلك أنّ أحكام وشروط تعيين المدير العام ترعاها الأحكام ذات الصلة من اللوائح الخاصة بالموظفين لكن مع مراعاة أحكام العقد الذي سيوقعه رئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة والمدير العام المنتخب، طبقًا لأحكام الفقرة 4 من المادة 37.

(اعتمد في ___ يوليو/تموز 2023)

دال - تعيين الرئيس المستقل للمجلس

22- أخذت اللجنة العامة علمًا بشروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس،² وتوصي بأن تقوم لجنة المالية باستعراض هذه الشروط، وتوصي بأن يعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار .../2023

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر،

إذ يأخذ بعين الاعتبار المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن الرئيس المستقل للمجلس والقرار 2009/9 بشأن الرئيس المستقل للمجلس؛³

وإذ يراعي الحاجة إلى المحافظة على الاستقلالية والمساءلة التي يخضع لها دور الرئيس المستقل للمجلس:

- 1- يعلن تعيين السيد _____ في منصب الرئيس المستقل للمجلس إلى حين انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2025)؛
- 2- يقرّر أن تكون شروط التعيين الخاصة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس على النحو الآتي:
 - (أ) يفترض بالرئيس أن يكون موجودًا في روما خلال جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنة المالية ولجنة البرنامج ويتوقع منه بطبيعة الحال أن يمضي ما لا يقل عن ستة إلى ثمانية أشهر في السنة في روما؛
 - (ب) ويتقاضى الرئيس المستقل للمجلس بدلًا سنويًا قدره 831 23 دولارًا أمريكيًا؛
 - (ج) ويدفع للرئيس بدل يومي يعادل 140 في المائة من بدل الإقامة اليومي العادي المعمول به عندما يكون في روما و/أو في رحلة في مهام تتعلق بأداء مهامه؛
 - (د) وتغطي المنظمة نفقات سفر الرئيس عندما يسافر لتأدية مهامه؛

² الوثيقة FC 138/24 والفقرة 16 من الوثيقة REP 141 CL

³ الجزء الثاني، القسم هاء، من النصوص الأساسية.

(هـ) ويشترك الرئيس عند اضطراره بمهامه، سواء أكان في روما أو خلال سفره، في خطة التأمين الطبي الأساسية (BMIP) وتحمل المنظمة كلفة تغطية التأمين الطبي هذه بمبلغ إجمالي قدره 3 336.48 دولارًا أمريكيًا في السنة؛

(و) وتتاح خدمات الأمانة للرئيس لمساعدته على أداء مهامه؛

(ز) وتتاح للرئيس، عند طلبه، خدمات الترجمة الفورية، رهنا بتوافر الموارد؛

(ح) ويتاح للرئيس ما يحتاج إليه الرئيس من مكاتب ومعدات ومستلزمات لتأدية وظائفه؛

(ط) وتقدم المساعدة للرئيس للاضطرار بجميع الإجراءات الإدارية من أجل استصدار الوثائق اللازمة لإقامته في روما ولسفره من أجل أداء مهامه.

3- ويقرر أنه سيتم الاتفاق على أساليب تنفيذ هذا القرار من جانب الرئيس ومنظمة الأغذية والزراعة.

(اعتمد في ____ يوليو/تموز 2023)

المرفق ألف

الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولاً - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 49 - مقاعد المجلس: 12)

إثيوبيا	جنوب أفريقيا	الكامبيرون
إسواتيني	جنوب السودان	كوت ديفوار
أنغولا	رواندا	الكونغو
أوغندا	زامبيا	كينيا
إريتريا	زمبابوي	ليبيريا
بنين	سان تومي وبرينسيبي	ليسوتو
بوتسوانا	السنغال	مالي
بوركينافاسو	سيراليون	مدغشقر
بوروندي	سيشيل	المغرب
تشاد	غابون	ملاوي
توغو	غامبيا	موريتانيا
تونس	غانا	موريشيوس
الجزائر	غينيا	موزامبيق
جزر القمر	غينيا الاستوائية	ناميبيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	غينيا بيساو	النيجر
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كابو فيردي	نيجيريا
جمهورية تنزانيا المتحدة		

ثانياً - آسيا

(الدول الأعضاء: 25 - مقاعد المجلس: 9)

إندونيسيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كمبوديا
أوزباكستان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ملديف
باكستان	سري لانكا	ماليزيا
بروني دار السلام	سنغافورة	منغوليا
بنغلاديش	الصين	ميانمار
بوتان	الفلبين	نيبال
تايلند	فيت نام	الهند
تيمور ليشتي	كازاخستان	اليابان
جمهورية كوريا		

ثالثاً - أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 10)

صربيا	البوسنة والهرسك	الاتحاد الروسي
فرنسا	بولندا	أذربيجان
فنلندا	بيلاروس	أرمينيا
قبرص	تركيا	إسبانيا
كرواتيا	الجزيل الأسود	إستونيا
لاتفيا	الجمهورية التشيكية	إسرائيل
لكسمبرغ	جمهورية مقدونيا الشمالية	ألبانيا
ليتوانيا	جمهورية مولدوفا	ألمانيا
مالطة	جورجيا	أندورا
المملكة المتحدة	الدنمارك	أوكرانيا
مملكة هولندا	رومانيا	آيرلندا
موناكو	سان مارينو	آيسلندا
النرويج	سلوفاكيا	إيطاليا
النمسا	سلوفينيا	البرتغال
هنغاريا	السويد	بلجيكا
اليونان	سويسرا	بلغاريا

المنظمة العضو: الاتحاد الأوروبي

العضو المنتسب: جزر فارو

رابعاً - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

شيلي	جامايكا	الأرجنتين
غرينادا	جزر البهاما	إكوادور
غواتيمالا	الجمهورية الدومينيكية	أنتيغوا وباربودا
غيانا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	أوروغواي
كوبا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	باراغواي
كوستا ريكا	دومينيكا	باربادوس
كولومبيا	سانت فنسنت وغرينادين	البرازيل
المكسيك	سانت كيتس ونيفيس	بليز
نيكاراغوا	سانت لوسيا	بنما

هايتي	السلفادور	بيرو
هندوراس	سورينام	ترينيداد وتوباغو

خامسًا - الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

قطر	جمهورية مصر العربية	الأردن
قيرغيزستان	جيبوتي	أفغانستان
الكويت	سلطنة عُمان	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	السودان	البحرين
ليبيا	الصومال	تركمانستان
المملكة العربية السعودية	طاجيكستان	الجمهورية العربية السورية
اليمن	العراق	جمهورية إيران الإسلامية

سادسًا - أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا
الولايات المتحدة الأمريكية

سابعًا - جنوب غرب المحيط الهادئ

(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

كيريباس	جزر كوك	أستراليا
ناورو	جزر مارشال	بابوا غينيا الجديدة
نيوزيلندا	ساموا	بالاو
نيوي	فانواتو	توفالو
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	فيجي	تونغا
		جزر سليمان

العضو المنتسب: توكيلاو